بعدم الحجية في المسئلة الاصولية وهو فيها ليس بحجة كما ستطلع عليه انشاء الله واما الظن الحاصل من الشهرة
في الفروع فمما دل على حجية الدليل الرابع فاعتبار الظن الحاصل من الشهرة في الفروع لا يلازم
اعتباره في الاصول ولا يلازم من عدم اعتباره في الاصول لعدم الدليل عدم الاعتبار في الفروع واما
دفعها على مذهب القايل بحجية الظن في الاصول فبوجهين الاول انه لا شك في ان ما تحقق فيه
الشهرة الموهونة للوصف في الفروع كثيرة في الغاية لا سيما في المعاملات بحيث علم اجمالا مطابقة
بعض الظنون للواقع فحصل العلم بثبوت تكليف من تلك الظنون فاما يعمل بالجميع او لا يعمل بشيء
منها او ببعض نقد لا يقطع معه لطرح للامر القطعي تخييرا او عينا والثاني مستلزم لطرح الامر
القطعي والثالث مخالف للاجماع كالرابع مع استلزامه الترجيح بلا مرجح فتعين الاول وبعد
ملاحظة ذلك فلا يحصل الوصف على عدم حجية الشهرة من الشهرة فلا يشكل الامر لظهور
ان حجية الشهرة من باب الوصف لا الاسم وقد قلنا انه لا يحصل الوصف من تلك الشهرة
الثانية لحجية الشهرة الثاني ان المشهور كما ذهبوا الى عدم حجية الشهرة كذا ذهبوا الى عدم
حجية غيرها من الظنون الموهوم اعتبارهم الظن وعدم العلم بالخلاف والاستقراء ونحوها فنقول
لا شك ان كثيرا من الفروع عبادة ومعاملة مما يوجد فيه تلك الاسباب الموهومة ونعلم اجمالا
ان بعضا من الظنون الحاصلة من بعضها مطابق للواقع بحيث لو لم يعمل بشيء منها لطرحنا
الامر المقطوع فحصل القطع بان ما تمسك به المشهور في عدم حجية تلك الاسباب من الاصل
او نهي الدال على حرمة العمل بالظن قد انكسر صولته بالقياس الى بعض منها فلا بد من
العمل بكلها ليحصل القطع بالاتيان بالمقطوع اجمالا والقول بالعمل ببعض هذه الظنون بحيث
لا يحصل القطع بمخالفة المقطوع مع انه مخالف للاجماع المركب مستلزم للترجيح بلا مرجح على
انا نقول بعد علمنا بان مدرك المشهور في ذلك هو الاصل وانه ضعيف فلم يتحقق الظن
في المسئلة الاصولية حتى يعمل بها فان قلت كما كنت قاطعا اجمالا بثبوت التكليف بشيء
واجب البقى بعد تراكم تلك الظنون كذلك قاطع اجمالا بثبوت التكليف في المسئلة الاصولية
بمعنى انا نعلم انه ما ذهب اليه المشهور من المنع من العمل بكل واحد من تلك الاسباب بعضه
مطابق للواقع فارتكاب العمل بالجميع يوجب ارتكاب المحرم قلنا بعد تسليم ان الامر كما ذكرت
فلا بد من المصير الى التبعيض اي يجب العمل ببعض الظنون في المسئلة الاصولية لكون المدد

لا يقطع

عبار
وساق بحران
الشهرة كاعتبار الاصول
الفقاهتية او كالادلة
الاجتهادية

لا يقطع مع المخالفة القطعية ولو بعدم العمل بواحد من تلك الاسباب ويجب العمل بسائر الاسباب
في الفروع لكون الظن في الفروع اقرب الى الواقع من الظن في الاصول المقام الثالث هل اعتبار
الشهرة كاعتبار الاصول الفقاهتية حتى لو صادف دليلا اجتهاديا كان مطروحا او كالادلة
الاجتهادية فيحصل التعارض حين التصادف فيرجع الى المرجحات الحق الثاني فلو حصل التعارض
بين الشهرة الموهوم اعتبارها مع ما هو مظنون الاعتبار كالخبر الصحيح العارض للشهرة مع كون
الوصف الشخصي جانب الشهرة فيقدم الشهرة اذ المسايل التي تعارض فيها مظنون الاعتبار
مع الشهرة المفيدة للظن بحكم الله الواقعي في تلك المسايل كثيرة بحيث يعلم اجمالا كون بعض الظنون
مطابقا للواقع فاما يعمل بمظنون الاعتبار او بالشهرة المفيدة للوصف بحكم الله والاول
مستلزم لطرح الامر المقطوع وترجيح المرجوح في النظر فان قلت كما ان العلم الاجمالي بان بعض
الظنون الحاصلة من الشهرة المعارضة للخبر الصحيح مطابق للواقع كذا نقطع اجمالا بثبوت
التكليف في مسئلة الصحاح المظنون اعتبارها فرفع اليد عنه مستلزم لطرح المقطوع
فلا بد من العمل بها ايضا قلت مع ان في كل مورد من الموارد والمظنون فيها التطابق اي
تطابق الشهرة للواقع كيف يمكن دعوى القطع الاجمالي بان بعضا من الصحاح المتعارضة
مطابق للواقع وهل هذا الا مثل ان يقال ان عدالة كل واحد من العلماء مظنون ومع ذلك فسق
بعض منهم مقطوع اجمالا فكما ان هذا تناقض فكذلك ما تقوله ههنا اذا اردنا بالقطع ثبوت
التكليف في سلسلة الاخبار ان بعض مضامينها مطابق للواقع وان اردت ان بعضا من
تلك الاخبار نقطع بكونها معتبرة عند الشارع ففساده ظاهر والخبر الصحيح نوع واحد
من الادلة الشرعية فهو من حيث هو اما معتبر عند الشارع او غير معتبر فالقول باعتبار
بعض الافراد دون بعض ساقط المقام الرابع هل الشهرة المعتبرة هل الحاصلة
قبل زمن الشيخ للغير او مطلق الشهرة قيل بالاول وهو للمحقق سديد الدين محمود الحمصي
والسيد رضي الدين طاوس وجماعة وقيل بالثاني وهو المعظم وهو المعتمد اذ حجية
الشهرة من باب الوصف فحيثما افاد الوصف فهو حجة للدليل الرابع ولا يختص ذلك بزمان
دون زمان وللاولين وجوه وهو على ما قرره صاحب المعالم ان الشهرة المفيدة للوصف هي
الحاصلة قبل الشيخ المعتبرة واكثر ما يوجد مشتهرا انما هو حادث بعد الشيخ والشرعية

Copyright © King Saud University